رقيقا لانه اذا لم يسر الاستيلاد لاعساره فذلك حريه الولد وقوله انه يستحيل ان يخلق نصفه حرا
ونصفه مملوكا فلا يمتنع ذلك كما يجوز ان يعتق نصفه فيكون نصفه حرا ونصفه مملوكا وقد الزم
الشيخ ابو حامد ابا علي اذا كانت الجاريه نصفها حر فاتت بولد من زوج او زنا فانه يكون نصفه حرا ونصفه
مملوكا وابو علي لا يسلم هذه المسله والخلاف واحد ويمكن ان يصير ابا علي في مسلتنا بان الحريه للشبهه
الصادره عن الملك وان ذلك ليس بسرايه ولهذا لا يتوقف عتق الباقي على اداء القيمه قولا واحدا فاذا
الحقنا الولد باحدهما بعينه فاما اذا امكن ان يكون منهما او لم يكن قافه فانهما يستمران عليه حتى يبلغ
فينتسب الى احدهما فاذا انتسب الى احدهما كان الحكم معه كما لو لحقه ابدا وكان للاخر ان يرجع عليه
بما انفقه على ولده مسـ ـله قال ولو ان رجلا [?] واحد منهما ولدا لم يدعه احدهما ولم يدعه
صاحبه فان كان الاول موسرا ادى نصف قيمتها وهي ام ولد له وعليه نصف مهرها لانه
اذا وطيها كل واحد منهما وهي مكاتبه لهما فولدت من كل واحد منهما ولدا ادعى ولده واتفقا
على ذلك فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في ذلك مسلتين احداهما ان يتفقا على السابق منهما والثانيه
ان يختلفا فان اتفقا على السابق منهما وعجزت الامه وفسخت الكتابه فلا يخلوا اما ان يكونا موسرين
او الاول موسرا والثاني معسرا او الاول معسرا والثاني موسرا او هما معسرين فان كانا موسرين
فقد وطي الاول جاريه بينه وبين شريكه واحبلها فالكلام في الحد والتعزير على ما تقدم من ان الحد
لا يجب ويعزر العالم منهما ويجب عليه نصف مهرها لشريكه ويصير نصفها ام ولد له ويسري الى الباقي
ويجب عليه قيمه النصيب لشريكه ومتى يسري الاحبال على الاقوال الثلاثه في العتق احدها يسري بنفس
الاحبال والثاني بالاحبال واداء القيمه والثالث مراعا واما قيمه نصف الولد فان كانت وضعته بعد ما
صار جميعها ام ولد للواطي فلا شي عليه لانها وضعته في ملكه وان كانت وضعته قبل ذلك وهو ان
نقول يصير باقيها ام ولد بالاحبال ودفع القيمه ولم يدفع حتى وضعت فانه يجب عليه نصف قيمته لشريكه
لان هذا الولد كان يجب ان يكون مملوكا لهما فلما اتلف رقه لشبهه ضمن حصه شريكه واما الثاني فان كان
وطي بعد ما صار جميعها ام ولد للاول فقد وطي امه غيره بشبهه واولدها ولدا حرا فعليه جميع
مهرها وقيمه الولد وان كان وطيها قبل ان يسري الاحبال الى باقيها فعليه نصف مهرها لان نصفها

ملكه وعليه قيمه نصف الولد ولا يصير ام ولد له لان الاول قد استحق تقويمها عليه بحكم الاستيلاد فلا
ينفذ استيلاد الثاني وهذا كما لو كان احد الشريكين اعتق نصيبه فقبل ان يودي الى شريكه قيمه نصيبه
اعتق نصفه فعليه كمال مهرها له ويكون الولد على قول ابي اسحق مملوكا وعلى قول ابي علي يكون حرا
وهذا بناء على صحه التعليل الذي ذكرته وان الحريه بالشبهه لا بالسرايه وابو اسحق يقول اذا كان معسرا لم
يسر الحريه وليس في هذا الموضع سرايه واما ان كان وطيه قبل ان صار جميعها ام ولد فقد وجب عليه نصف
المهر لان نصفها ملكه وفي ولدها الوجهان على قول ابي علي جميعه حر وعلى قول ابي اسحق نصفه حر ونصفه مملوك
واما ان كان الاول معسرا والثاني موسرا فان نصيب الاول صار ام ولد ولا يسري والولد على الوجهين وعليه
نصف المهر لشريكه واما الثاني فعليه نصف المهر لشريكه ويصير نصيبه ام ولد ايضا ولا يسري لان النصف الاخر
قد صار ام ولد بوطي شريكه وولده جميعه حر وجها واحدا فاما اذا كانا معسرين فعلى كل واحد منهما
لصاحبه نصف مهرها ويصير نصيب كل واحد منهما ام ولد له ولا يسري واما الولد فعلى الوجهين وقد ذكرناهما
فاما المسله الاخرى وهي اذا اختلفا في السابق منهما فلا يخلوا اما ان يكونا موسرين او معسرين او
احدهما موسرا والاخر معسرا فاما اذا كانا موسرين فادعى كل واحد منهما انه السابق بالوطي والاحبال
فان كل واحد منهما يقر لصاحبه بقيمه نصف الجاريه لانه يقول صارت ام ولد له بالاحبال وسرى الى نصيب شريكي
ويقر له بنصف المهر لانه يقول وطيتها وهي مشتركه فاما الولد فانه يقول انه حر ولا شي علي لانها وضعته
بعد ان صارت ام ولد وهذا يكون على القول الذي يقول انه يسري بالاحبال قبل اداء القيمه ويدعي كل واحد
منهما على شريكه جميع المهر لانه يقول وطيها وهي ام ولد ويدعي عليه قيمه جميع ولده فالحكم في ذلك
ان ما يقر به كل واحد منهما لصاحبه من قيمه نصف الجاريه يسقط لانه يكذبه فيه ومن اقر لغيره بحق يكذبه سقط اقراره
له واما المهر فان كل واحد منهما يقر لصاحبه بنصفه وصاحبه يدعي عليه جميعه فيجب على كل واحد منهما
لصاحبه نصف المهر ويحلف لصاحبه على النصف الاخر انه لا يستحقه عليه ويحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يدعي
من قيمه ولده واما على القول الذي يقول ان الاحبال لا يسري الا بدفع القيمه فكل واحد منهما يدعي على
صاحبه نصف المهر وهو يقر له به ويقر كل واحد منهما لصاحبه بنصف قيمه الجاريه وهو مكذب له في ذلك
فيسقط اقراره وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمه ولده وهو موافق له على ذلك فيثبت لكل واحد منهما

Copyright © King Saud University